رابط المادة على منصة باحث

مع الصائمين

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري)401(من فرط في قضاء الصيام حتى جاء رمضان

خالد المصلح

وقال يا ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومهما. ولم ير عليه طعاما. ويذكر عن ابي هريرة وابن عباس انه يطعم ولم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام - 00:00:00

اخر قال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمظان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما. ابراهيم ابراهيم ابراهيم النخعي ان يصوموهما يصوم ما عليه من قضاء سواء في الشهر الاول في رمضان السابق او في رمضان آآ الحادث. ولم يرى عليه اطعاما اي لا يلزمه - 00:00:20

واطعام لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا قالت الحنفية قال ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم فالوارد في ذلك الوارد في الاطعام هو في حق من اه اخره بغير عذر - 00:00:40

وجاء ذلك عن ابي هريرة وعن ابن عباس وحمله الجمهور على الوجوب. قالوا انه من اخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان الاخر فانه يقضي ويطعم لما جاء عن ابن عباس وما جاء عن ابي هريرة - 00:01:00

وذهب طائفة الى انه ليس عليه الا القضاء واما الاطعام فهو مستحب وقال اخرون ليس عليه الا القضاء وليس عليه طعام لا واجبا ولا مستحبا كما قال ابراهيم النخعي. ففيه ثلاثة اقوال والراجح انه ليس - 00:01:19

الا القضاء وان اطعم فحسن لورود ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. اما عدم ايجاد الاطعام فلان الله لم يفرض الا القضاء في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:01:35